سلسلة لباب العلوم (٦)

مـهـمـات مسائل العلم

تطبيقات تدريبية

أول أصول الفقه

قال تعالى :

{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}

بقلم فضيلة الشيخ

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

أول

أصـول الـفـقـه

بقلم فضيلة الشيخ

د . طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة: أصول الفقه: علمٌ تعرف به طرق الاستدلال، والترجيح بين الأدلة.

- وطرق الاستدلال تؤخذ من جهتين: من نصوص الكتاب والسنة، ومن القياس.
- وطرق الترجيح بين الأدلة تؤخذ بحسب قوتها من جهتين: من جهة الثبوت، ومن جهة الدلالة.
- وبذل الجهد للوصول للحكم الشرعي من هذه الطرق، هو الاجتهاد.
- وبه يُعرف الفقه، والفقه لغةً: الفهم، واصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
- فخرج بقولنا (العلم): الجهل، وبقولنا (بالأحكام الشرعية): الأحكام العقلية والعادية، وبقولنا (العملية): الأحكام العقائدية، وبقولنا (المكتسبة): علم الله عز وجل، وعلم الأنبياء عليهم السلام عن طريق الوحي، وبقولنا (من أدلتها): علم المقلد، وبقولنا (التفصيلية): علم أصول الفقه؛ لأنه مكتسب من أدلة الفقه الإجمالية.
- وأقدم كتاب في أصول الفقه: كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى ﷺ، جاء فيه: "الفهمَ الفهمَ (فيه معنى الفقه) فيما يتلجلج في صدرك، وأشكل عليك (تقرير دليل الإجماع)، ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجرِ به سنة (تقرير دليلي الكتاب والسنة)، واعرف الأشباه والأمثال (تقرير الاعتناء بعلم القواعد الفقهية)، ثم قس الأمور بعضها ببعضٍ (تقرير دليل القياس)، فانظر أقربها إلى الله (تقرير الاعتناء بعلم مقاصد الشريعة)، وأشبهها بالحق (تقرير الاعتناء بطرق الاستنباط وفهم مراد الشرع)، فاتبعه، واعمد إليه (تقرير دليل الترجيح بين الأدلة المتعارضة) فيما ترى (تقرير الاجتهاد)"، أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة، (١/٧٠- ٧١).

الدرس الأول: أقسام الأحكام الشرعية، وكيفية استنباطها من الكتاب والسنة:

(١) القسم الأول: الحكم التكليفي: وهو ما طلب الشارع فعله أو تركه أو خيّر بينهما، وهو خمسة أقسام:

١- الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام، وللدلالة عليه طرق:

أ- أن يرتب على ترك الفعل العقوبة أو الحكم بالعصيان أو عدم الاعتداد؛ كقوله تعالى: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، وقوله ﷺ: "ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله"، وقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، متفق عليهما.

ب- ما يقابل الرخصة؛ كقوله: رخص النبي ﷺ لعمه - لأجل سقايته - أن يبيت بمنى ليالي التشريق.

ج- أن يعبر عن العبادة بجزئها فيدل على أنه واجب فيها؛ كقوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين)، فعبّر عن العمرة بالحلق والتقصير.

د- أن ترد الصيغ التالية، ولا يدل دليل على صرفها عن الوجوب:

- الأمر، بصيغة: (افعل)، أو بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر: (ليفعل)؛ كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة)، وقوله: (فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا).
- لفظة (أمر) و(كتب) و(فرض) وما تصرّف منها؛ كقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)، وقوله: (كتب عليكم القتال)، وقول النبي ﷺ: "إن الله افترض عليهم خمس صلوات".
- صيغة (عليك كذا)؛ كقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت)، وقوله ﷺ: "عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة".
- صيغة الخبر التي يراد بها الأمر؛ كقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا)؛ أي ليتربصن، وقوله ﷺ: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة"؛ أي ليهل.

ه- ما دخل تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كشراء الماء للوضوء، والرقبة للإعتاق، وأجرة نقل الزكاة إن لم يجد ببلده مستحقًا.

٢- المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، وللدلالة عليه طرق:

أ- كل فعل للنبي ﷺ قصد به التشريع والتقرب لله، ولم يدل دليل على وجوبه أو على اختصاصه به؛ كاستياكه إذا دخل بيته.

ب- كل ما حثت النصوص على فعله، ولم يدل دليل على وجوبه؛ كقوله ﷺ: "من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا"، أخرجه مسلم.

ج- ما دلت النصوص على أن فعله أفضل أو أحسن؛ كقوله ﷺ في غسل الجمعة: "ومن اغتسل فالغسل أفضل"، وقوله لما طاف على نسائه، فاغتسل عند كل واحدة: "هذا أزكى وأطيب وأطهر"، أخرجهما أبو داود.

د- صيغ الأمر السابقة إذا دل دليل على صرفها عن الوجوب إلى الاستحباب؛ كقوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)، صرفه عن الوجوب قوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي أؤتمن أمانته).

ه- تعليق الأمر بالشيء على المشيئة؛ كقوله ﷺ: "صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء"، وقوله للمستحاضة لما أمرها بالغسل لكل صلاتين مجموعتين: "إن قويتِ"، أخرجهما أحمد وأبو داود.

و- ما دخل تحت قاعدة: ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب؛ كشراء الطيب للجمعة.

٣- الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام، وللدلالة عليه طرق:

أ- أن يرتب على الفعل العقوبة؛ كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).

ب- أن ترد الصيغ التالية، ولا يدل دليل على صرفها عن التحريم:

- لفظة (حرم)، و(نهى)، و(لا يحل)، و(زجر)، و(لا ينبغي)، وما تصرف منها؛ كقوله تعالى: (وحرم الربا)، وقوله: (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)، وقوله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"، متفق عليه، وقوله: زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب، أخرجه مسلم، وقوله: "لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار"، أخرجه أبو داود.
- النهي بصيغة: (لا تفعل)؛ كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا)، وقول النبي ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"، أخرجه الخمسة.
- الأمر بالترك والاجتناب؛ كقوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه).
- وصف الفعل بما يدل على الذم؛ كقوله تعالى: (وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم).

ج- أن يدخل تحت قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه ففعله حرام؛ كاختلاط محرمه بأجنبية، لا يعلم أيهما تحل له.

٤- المكروه: هو ما طلب الشارع تركه من غير إلزام، وللدلالة عليه طرق:

أ- كل ترك للنبي ﷺ قصد به التشريع؛ كحديث: "لا آكل متكئًا".

ب- كل ما حثت النصوص على تركه، و لم يدل دليل على تحريمه؛ كقوله ﷺ: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا"، أخرجه أبو داود.

ج- كل ما دلت النصوص على أن تركه أفضل أو أحسن؛ كقوله ﷺ: " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"، متفق عليه؛ فدل على أن التصدق به كله مكروه.

د- صيغ النهي السابقة إذا دل دليل على صرفها عن التحريم إلى الكراهة؛ كنهيه ﷺ عن الكي، ثم أقرَّ بعض الصحابة ﷺ لما اكتووا.

ه- ما نهي عنه لمصلحة دنيوية؛ كالأخذ والإعطاء بالشمال.

و- كل ما كان من قبيل الشبهات، أو تردد في تحريمه؛ كالتورق.

ز- تعليق جواز الفعل بالحاجة؛ كقوله: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه"، أخرجه مسلم.

ح- أن يدخل تحت قاعدة: ما لا يتم ترك المكروه إلا بتركه ففعله مكروه؛ كالجلوس في مجالس اللغو.

٥- المباح: وهو ما خيّر الشارعُ المكلفَ بين فعله وتركه، وللدلالة عليه طرق:

أ- صيغة الحل وما تصرف منها؛ كقوله ﷺ في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، أخرجه الخمسة.

ب- رفع الحرج، أو الإثم، أو الجناح، ونحوها؛ كقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج)، وقوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)، وقوله: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم).

ج- الأمر بعد حظر بما أصله الإباحة؛ كقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا)، أو الأمر بغير التعبدي؛ كقوله تعالى: (فامشوا في مناكبها).

د- إقراراته ﷺ للأمور العادية التي لا يُقصد بها التقرب؛ كإقراره لأكل الضب، وسكوته عن العزل، واستحلاله أكل أجرة الرقية.

ه- استصحاب البراءة الأصلية، ما لم يرد دليل يدل على المنع؛ كإباحة أكل الزرافة.

(٢) القسم الثاني: الحكم الوضعي: وهو علامات يضعها الشارع على أفعال المكلفين، وهو أقسام عدة:

(١) فالسبب علامة وجود الحكم؛ فإن كان معقولاً سمي علة، وطريق الدلالة عليه: أن يعلق الشارع الفعل عليه؛ كقوله تعالى: (والزانية والزاني فاجلدوا كل منهما مائة جلدة)، وقوله: (أقم الصلاة لدلوك الشمس).

(٢) الرخصة علامة التسهيل في الحكم، وطريق الدلالة عليه: أن يعلق الشارع تخفيف الفعل عليه؛ كقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر).

(٣) المانع علامة منع الحكم، وطريق الدلالة عليه: أن يعلق الشارع المنع من الفعل عليه؛ كقوله ﷺ: "لا يرث القاتل"، وقوله: "لا يقبل الله صدقة من غلول".

(٤) الشرط علامة صحة الفعل؛ فإن كان داخلاً في الفعل سمي ركنًا، وطريق الدلالة عليه: أن يعلق الشارع الصحة أو الإجزاء عليه؛ كقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وقوله: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل"، متفق عليهما.

(٥) فإن اجتمعت الأسباب والشروط والأركان، وانتفت الموانع: فصحيح، وإلا فباطل إن لم تكن رخصة.

ومن علامة الصحة: أن يصف الفعل بالإجزاء أو يرتب أثره عليه؛ كحديث: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار"، أخرجه مسلم، وترتب الخيار يدل على الصحة.

ومن علامة البطلان:

- نفي مسمى الفعل أو نفي قبوله دون ذكر معصية؛ كحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".
- والنهي إذا عادت مفسدته لذات الشيء أو شرطه أو ركنه؛ كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا)، ونهي النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة، وحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

الدرس الثاني: كيفية استنباط الأحكام الشرعية من القياس:

(١) أركان القياس وشروطه:

القياس لغةً: التقدير والمساواة، واصطلاحاً: إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، وله أربعة أركان:

الركن الأول : الأصل : وهو المقاس عليه، وله شرطان :

الأول : أن يكون حكم الأصل معقول المعنى؛ فلا يكون تعبديًا توقيفيًا؛ علته غير معلومة.

مثاله: الحكم بنقض الوضوء من أكل لحم النعامة؛ قياسًا على انتقاضه من أكل لحم البعير، لا يصح؛ لأن النقض بأكل لحم البعير غير معقول المعنى.

الثاني : أن توجد العلة المقتضية للحكم في الأصل؛ فإن لم توجد بطل القياس بـــــــــــ (قادح منع الأصل).

ومثاله: تعليل وجوب النفقة على الزوجة بالتمكن من الاستمتاع بها، يقدح فيه وجوبها للزوجة المريضة، مع عدم التمكن من الاستمتاع بها.

الركن الثاني : الفرع : وهو المقاس، وله شرطان :

الأول : ألا يُنص على حكمه: وإلا بطل القياس بـــــــــــــــ (قادح فساد الاعتبار) .

ومثاله: تجويز نكاح الرشيدة لنفسها بغير ولي؛ قياسًا على بيع مالها بغير ولي، وهو قياس باطل؛ لمصادمته للنص.

الثاني : أن يثبت وجود العلة في الفرع، وإلا بطل القياس بـــــــــــــــ (قادح منع الفرع) .

ومثاله: الحكم بجريان الربا في التفاح كالبر؛ بجامع الكيل، يرده أن التفاح غير مكيل.

الركن الثالث : الحكم : أي الحكم الشرعي للأصل، وله شرطان :

الأول : إثبات حكم الأصل، فإن لم يتفق على حكمه، فهذا (قادح منع الحكم) .

ومثاله: قياس إبليس لما قال: خلقتني من نار وخلقت آدم من طين، فأنا خير منه؛ لا يُسلم بأن النار خير من الطين.

الثاني : ألا يكون الحكم مختصاً بالأصل.

ومثاله: قياس حلّ التزوج بأكثر من أربع على فعل النبي ﷺ، وفعله ﷺ خاص به.

الركن الرابع : العلة : وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم.

فلا يعلل البلوغ بكمال العقل، ولا حصول الملكية بالتراضي؛ لأنها أمور خفية، ولا القصر بالمشقة؛ لأنها غير منضبطة.

ولها ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون متعدية: فلا تختص بالأصل، بل تقبل الانتقال منه إلى غيره، وإلا بطل القياس بـــــــ(قادح عدم التعدية).

ومثاله: تعليل جريان الربا في الذهب والفضة بكونهما ذهبًا وفضة، فهذه العلة لا تنتقل إلى غيرهما.

الثاني : أن تكون مطردة: إذا وجدت وجد الحكم، وإلا بطل القياس بـــــــــــــــ (قادح النقض) .

ومثاله: تعليل الربا في الأصناف الأربعة الربوية بالقوت، يرده أن الملح ليس قوتًا.

الثالث : أن تكون مناسبة: تحقق مصلحة أو تدفع مفسدة، وإلا بطل القياس بـــــــــــــــ (قادح عدم التأثير إن لم يكن مناسبًا كله، أو بقادح الكسر إن لم يكن مناسبًا بعضه) .

ومثاله: إعطاء المرأة حق الخيار في فسخ عقد النكاح إذا أعتقت، وهي تحت زوج أسود، فكون زوجها أسود، وصف طردي لا يُعلل به، أو تعليل نجاسة الحيوان بكونه غير مأكول أكبر من الهرة، فوصفه بأكبر من الهرة وصف طردي أيضًا.

(٢) مسالك العلة:

أولاً : المسالك النقلية (تخريج المناط) : وهي ثلاثة :

أ- النص : بأن ينصّ الشارع على تعليل الحكم به؛ كقوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)، أو يُعقب الحكم أو يسبق باللام؛ كقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ)، أو بالباء؛ كقوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}، أو بـــ إنّ؛ كقول النبي ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنّه لا يدري أين باتت يده"، متفق عليه.

ب- الإيماء : وهو ما يفهم من سياق النص والقرائن؛ كذكر الحكم والوصف معقباً بالفاء؛ كقول عمران بن حصين رضي الله عنه: صلى بهم النبي ﷺ، فسها، فسجد سجدتين، ثم سلّم, أخرجه النسائي، أو ذكر الحكم بعد سؤال؛ كقوله ﷺ لما سئل عن بيع التمر الرطب: "أينقص الرطب إذا يبس"، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

ج- الإجماع : وهو ما أجمع العلماء على التعليل به؛ كالإجماع على تأثير الصغر في حكم الولاية على المال.

ثانياً المسالك العقلية (تنقيح المناط): وهي ثلاثة :

أ- السبر والتقسيم : ويتحققان بجمع العلل المحتملة، ثم اختبارها بشروط العلة؛ لاختيار الصواب منها.

فإذا أردنا البحث في علة تحريم الخمر نظرنا في أوصافها:

١- من العنب: وصف غير متعدٍ؛ فلا يتعدى به الحكم إلى غيرها.

٢- لونها أحمر: وصف غير مطرد، فكم من شيء لونه أحمر، و لم يحرمه الشرع.

٣- تقذف بالزبد: وصف غير مناسب، فليس وصفًا يحقق دفع مفسدة.

٤- مسكرة تذهب العقل: وصف متعد مطرد مناسب؛ فيكون علة التحريم.

ب- الدوران : وهو البحث عن علة إذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم .

كتشويش فكر القاضي هو علة منعه من القضاء؛ سواء كان غضبان، أو جائعًا، أو متضجرًا، أو غير ذلك.

وفي المقابل: لا يصح تعليل وجوب الزكاة في الماشية بأنها تدفع حاجة الفقير؛ لأن الجواهر أتمّ في دفع حاجته، ولا زكاة فيها، بل العلة كونها نامية.

ج- المناسبة : فيبحث عن العلل المحققة لمقاصد الشريعة؛ بجلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ كتعليل القصاص بكون القتل عمدًا عدوانًا؛ لمناسبته لمقصد الشارع في حفظ النفوس.

الدرس الثالث: طرق الترجيح عند اختلاف الفقهاء:

(١) طرق دفع ما يتوهم تعارضه من الأدلة:

الطريقة الأولى: الجمع بين الدليلين: ولهم فيه طرق :

الأولى: حمل الأمر على الندب؛ كقوله تعالى: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)، واستدان النبي ﷺ، ولم يكتب، فيحمل الأمر على الندب، وحمل النهي على الكراهة؛ كنهيه ﷺ عن الشرب قائمًا، ثم شرب قائمًا.

الثانية: حمل كل دليل على قيد أو حالة على خلاف الآخر؛ كحديثي: "من مس ذكره فليتوضأ"، وحديث: "إنما هو بضعة منك"، فيحمل الأول على من مسّه بشهوة، والثاني على من مسّه كأيّ جزء من بدنه.

الثالثة: حمل أحد الدليلين على الحقيقة الشرعية، والآخر على الحقيقة اللغوية؛ كحديث: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"، يحمل على الوضوء الشرعي، وحديث: "من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"، على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين.

الرابعة: تخصيص العام بالخاص؛ كحديث: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب"، خصصه حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، فيخصص منع الانتفاع بالجلد غير المدبوغ، أو تقييد المطلق بالمقيد؛ كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) مطلق، قيّد بقوله تعالى: (أو دمًا مسفوحًا)، فقيّد بالدم الذي يراق بكثرة.

الطريقة الثانية: الحكم بأن أحد الدليلين منسوخ، وللنسخ شرطان:

الأول: ألا يمكن الجمع بين الدليلين .

الثاني: أن يعرف المتقدم من المتأخر، ويعرف ذلك بأحد ثلاثة أمور:

أولها: النص من الشارع؛ كقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ).

ثانيها: النص من الصحابي؛ كقول سبرة الجهني رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها، أخرجه مسلم.

ثالثها: معرفة التاريخ؛ كنسخ حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، كان قبل مؤتة، وكانت سنة ثمان، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حجة الوداع أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، أخرجه البخاري.

الطريقة الثالثة: الترجيح بين الدليلين، وللترجيح مرجحات كثيرة، وأشهرها :

الأول: من جهة الثبوت؛ فيُقدم ما كان فيه صفة زائدة في أحد شروط الصحة الخمسة، أو كثرة في الطرق، أو في عدد من صححه؛ كترجيح حديث بسرة: "من مس ذكره فليتوضأ"، على حديث: "إنما هو بضعة منك".

الثاني: من جهة الدلالة؛ فيقدم:

أ- النص على الظاهر؛ كحديث أسامة رضي الله عنه كبّر النبي ﷺ في نواحي البيت، ولم يصلِ فيه، على حديث بلال رضي الله عنه صلى النبي ﷺ داخل الكعبة؛ لاحتمال أنه سمع التكبير فظنه مع الظلمة صلاة، أو لاحتمال حمل قوله: (صلى) على الدعاء.

ب- والحقيقة على المجاز؛ كحمل الأمر على الوجوب، فهو مقدم على حمله على الندب.

ت- والمنطوق على المفهوم؛ كمنطوق: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها وجب الغسل، وإن لم ينزل"، على مفهوم: "إنما الماء من الماء".

ث- والقول على الفعل؛ كحديث النهي عن المثلة، وتمثيله ﷺ بالعرنيين.

ج- والحاظر على المبيح؛ كترجيح حديث بسرة رضي الله عنها: "من مس ذكره فليتوضأ"، على حديث: "إنما هو بضعة منك"، وقد يقدم المبيح لارتفاع مرتبته؛ كالأمر بتسوية الصفوف، وهو للوجوب على النهي عن الجلوس بين الظل والشمس، وهو للكراهة عند تعارضهما.

ح- والمثبت على المنفي؛ مثل تقديم قول من أثبت من الصحابة ﷺ صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة على قول من نفاها.

خ- وأقوى القياسين؛ كتقديم القياس الموجب لإخراج الزكاة بعد موت مانعها؛ لكونها حقًا للفقير ودينًا لله، على القياس غير الموجب لإخراجها؛ لكونها عبادة، ومن شرطها النية، وقد امتنعت بموت المطالب بها؛ لقوة القياس الأول؛ حيث اعتبر الشارع أداء الحج عن الميت، وهو أشبه بالزكاة، ويسمى هذا المسلك عند جمع من أهل العلم استحسانًا.

الثالث: من جهة توارد الأدلة الأخرى؛ فيقدم ما شهد له دليل آخر؛ من نص أو أثر أو قياس أو غيرها.

ووجوه الترجيحات كثيرة، ومدارها على قوة الظن المستفاد من القرائن والأدلة.

الطريقة الرابعة: التوقف في الحكم إن عجز عما سبق، والرجوع للأصل، وهو دليل الاستصحاب:

أ- فالأصل في الأشياء الطهارة والحل؛ لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }.

ب- والأصل في الأبضاع التحريم؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}.

ج- والأصل في الذبائح التحريم؛ لحديث: "وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله"، أخرجه مسلم.

د- والأصل في العبادات المنع؛ لقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}.

ه- والأصل في المعاملات الحلّ؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}.

وعند الشك يُرجع في كل حكم إلى أصله؛ وإن اختلفت الأحكام.

ومثاله: المجوس، حصل الشك في كونهم أهل كتاب؛ فحرّمت دماؤهم بأخذ الجزية منهم؛ لأن الأصل في الدماء التحريم، و لم تحل ذبائحهم؛ لأن الأصل في الذبائح التحريم.

- وطريقة الحنفية في دفع التعارض: تقديم النسخ إن عُلم التاريخ؛ لأن الدليل المنسوخ لم تبق فيه حجة، ثم الترجيح؛ لأن الدليل المرجوح ليس دليلاً معتبراً، ثم الجمع بينهما، ثم التساقط.

والأصل تقديم الجمع على النسخ؛ لأنه لا يتم النسخ إلا بعد تعذر الجمع، إلا أن يكون النسخ منصوصًا عليه؛ فلا فائدة من الجمع حينئذ، وتقديم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الدرس الرابع:

(١) استخرج الأحكام الشرعية من قوله تعالى:

قال الله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

(٢) أي العلل التالية أقوى في تعليل جريان الربا في الأصناف الأربعة: التمر، البر، الشعير، الملح:

أ- مكيلة.

ب- قوت.

ت- طعام.

(٣) قياس إبليس في قوله: أنا خير منه خلقتني من نار، وخلقته من طين:

أ- بيّن أركانه.

ب- والقوادح التي تقدح صحته.

(٤) كيف تدفع التعارض بين الحديثين التاليين:

حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا"، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رقيتُ على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة، متفق عليهما.

تمّ المتن بحمد الله،،